

Distr.: General
30 July 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الحادية عشرة

فيينا، 17-21 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة
تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز
ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أعد هذا التقرير لإبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الحادية عشرة، بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لتعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه 2020 إلى تموز/يوليه 2022.

2- وحتى تموز/يوليه 2022، بلغ مجموع الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين 150 طرفاً. ومنذ الدورة العاشرة للمؤتمر، أصبحت جزر القمر (2020) دولة طرفاً في البروتوكول.

3- ويدعم المكتب، من خلال برامجه واستراتيجياته العالمية والإقليمية ومشاريحه العالمية والإقليمية المكرسة لقضايا معينة، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ البروتوكول، باتباع نهج شامل وتعاوني يرمي إلى منع تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه وحماية حقوق المهاجرين المهزئين.

* CTOC/COP/2022/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



4- وفي الفترة 2020-2022، تلقى أكثر من 4 000 ممارس من 31 دولة عضوا مساعدة تقنية من أجل تعزيز تصديهم لتهريب المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب، في إطار البرامج العالمية ذات الصلة، مساعدة في مجال وضع التشريعات والسياسات إلى تسعة بلدان.

ثانياً - أنشطة مساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

5- يواصل المكتب، تماشياً مع ولايته المتمثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة تهريب المهاجرين. وتشمل هذه الاستراتيجية برامج للتعاون التقني مع الدول الأعضاء، من أجل تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛ ودعم العمليات الحكومية الدولية؛ والمشاركة في التعاون بين الوكالات وآليات التنسيق؛ والجهود المعززة في مجالي البحث وجمع البيانات.

ألف - العمل على وضع المعايير والسياسات، وتطوير المعارف، والتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

6- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم الدعم الاستراتيجي والفني للهيئات والعمليات الحكومية الدولية، والتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل الترويج لأهداف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وضمان فهم وتنفيذ معايير البروتوكول والالتزامات المنبثقة منه على نحو أفضل، وتعزيز أوجه التآزر والشراكات لتحقيق تلك الغايات.

1- الدعم المقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

7- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب دعماً فنياً لاجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتهريب المهاجرين، الذي أنشأه المؤتمر. وركز الفريق العامل، في اجتماعه السابع المعقد في فيينا يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2020، مناقشاته على مجالين اثنين. وكان مجال المناقشة الأول هو أثر الكوارث الطبيعية والزلازل والأزمات، مثل جائحة كوفيد-19، على الاتجاهات السائدة داخل الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2020/2). وكان مجال المناقشة الثاني هو الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2020/3).

8- وناقش الفريق العامل، في اجتماعه الثامن المعقد في فيينا يومي 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، مواضيع تتعلق بأهمية القنوات النظامية للهجرة والملاحقة القضائية في قضايا مجال تهريب المهاجرين. ودعماً لمناقشات الفريق وتماشياً مع الممارسة السابقة، صاغ المكتب ورقات معلومات أساسية مواضيعية بشأن أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2021/2) وبشأن كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2021/3)، فضلاً عن خلاصة مواضيعية وافية لورقات المعلومات الأساسية المعدة للفريق العامل المعني منذ اجتماعه الأول (CTOC/COP/WG.7/2021/4).

9- وناقش الفريق العامل، في اجتماعه التاسع المعقود في فيينا يومي 27 و28 حزيران/يونيه 2022، التعاون مع القطاع الخاص من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته، فضلاً عن تبادل المعلومات والتعاون الدولي. وبناء على ذلك، صاغ المكتب ورقات معلومات أساسية مواضيعية من أجل دعم مناقشات الفريق العامل بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته (CTOC/COP/WG.7/2022/2) وتبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المعتمدة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي والمواءمة الممكنة للنهج المتبعة (CTOC/COP/WG.7/2022/3).

10- واعتمد الفريق العامل، في اجتماعاته السابع والثامن والتاسع، نحو 50 توصية تقنية وموضوعية، موجهة أساساً إلى الدول الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ البروتوكول والتصدي على الصعيد العالمي لتهريب المهاجرين.

11- وعقب اختتام المرحلة التحضيرية واستهلال مرحلة الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، في الدورة العاشرة للمؤتمر، عمل المكتب على تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين في هذه العملية، مثلاً من خلال تقديم إحاطات إعلامية لمنظمات المجتمع المدني.

12- وعلاوة على ذلك، ساهم المكتب في تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين في أول حوار بناء من نوعه، عقد في 1 تموز/يوليه 2022 عقب اختتام الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، وفقاً للإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل آلية استعراض التنفيذ. وفي المجموع، شاركت فيه 37 منظمة غير حكومية و7 من أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة (5 من الأوساط الأكاديمية و2 من القطاع الخاص). وكان الحوار البناء عبارة عن محفل تفاعلي ناقش فيه أصحاب المصلحة غير الحكوميين مواضيع تشمل محدودية المعرفة بالقوانين والسياسات المتصلة بتهريب المهاجرين؛ وأهمية تعميم مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان في تدابير التصدي لتهريب المهاجرين؛ والروابط القائمة بين التكنولوجيا وتهريب المهاجرين؛ وضرورة زيادة الجهود المبذولة في مجال جمع البيانات المتعلقة بالهجرة، ولا سيما ما يتعلق منها بأثر مسارات الهجرة النظامية في الحد من حالات تهريب المهاجرين؛ ودور المجتمع المدني في دعم استعراض تنفيذ البروتوكول.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

13- حظيت مسألة تهريب المهاجرين بمكانة بارزة في دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثلاثين التي عقدت في أيار/مايو 2021، باعتبارها موضوع المناقشة المواضيعية السنوية المعنونة "التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم". وسلطت وثائق المعلومات الأساسية التي أعدت من أجل المناقشة المواضيعية الضوء على نقاط الضعف لدى الأشخاص المرتحلين - نقاط الضعف التي نشأت عن جائحة كوفيد-19 أو التي تفاقمت بسببها. وكان للتدابير التي وضعتها البلدان من أجل السيطرة على جائحة كوفيد-19 واحتوائها تأثير سلبي على اللاجئين والمهاجرين على وجه الخصوص، مما جعلهم أكثر عرضة لخطر أشكال التهريب في ظروف مشددة للعقوبة.

14- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثلاثين، القرار 1/30 بشأن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين، وهو أول قرار بشأن تهريب المهاجرين يتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة. وفي هذا القرار، حثت اللجنة الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على احترام الحقوق الممنوحة للمهاجرين المهربين، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو

جنسياتهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو سنهم، واتخاذ تدابير مناسبة لبناء الثقة مع المهاجرين المهربين، ولا سيما أولئك الذين وقعوا ضحايا لجرائم العنف.

15- وحظي تهريب المهاجرين، إضافة إلى كونه موضوع الإحاطات الإعلامية التي قدمها المكتب لفائدة الدول الأعضاء بشأن الأعمال ذات الصلة التي اضطلع بها في هذا المجال، بمكانة بارزة في جميع جوانب الدورة الثلاثين، بما يشمل 11 فعالية جانبية منفصلة، سلطت الضوء على مبادرات وتحديات محددة في دعم تطوير أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن هذه المسألة. وشملت هذه الفعاليات أدوات جديدة للتعاون التقني قائمة على الحقوق من أجل دعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ وعملية "توربو" (Turbo)، وهي عملية ملاحقة قضائية ناجحة بشأن قضية كبيرة تتعلق بتهريب المهاجرين؛ وعملية "توركيزا الثانية" (Turquesa II)، وهي عملية مشتركة للتصدي لتهريب المهاجرين من جانب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب؛ ومنع الهجرة غير الطوعية وتهريب المهاجرين؛ والملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين في أفريقيا؛ وإعادة النظر في تعريف تهريب المهاجرين في سياق الكوارث البيئية والاستجابة الإقليمية المنسقة لتهريب المهاجرين في أمريكا الجنوبية؛ وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بتهريب المهاجرين داخل القرن الأفريقي ومنه؛ وإطلاق المنصة الإلكترونية الخاصة بمرصد تهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وانطلاق دراسة المكتب بشأن إساءة المعاملة والإهمال من منظور جنساني بشأن جرائم تهريب المهاجرين في ظروف مشددة للعقوبة وسبل التصدي لها، تحت عنوان *Abused and Neglected: A Gender Perspective on Aggravated Migrant Smuggling Offences and Response*. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى فعالية جانبية استضافتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن ضمان حماية المهاجرين من خلال تعزيز التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين، تماشيا مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والهدف 9 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

16- كما أثيرت مسألة تهريب المهاجرين في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، التي عقدت في أيار/مايو 2022، من خلال تركيز الفعاليات الجانبية المنظمة على الجهود الإقليمية التي تبذلها الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أجل التصدي لتهريب المهاجرين من التحقيق إلى الملاحقة القضائية؛ وأحدث النتائج التي توصل إليها مرصد تهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على درب شمال غرب أفريقيا (المحيط الأطلسي)؛ وتعزيز دور المرأة وصوتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في آسيا والشرق الأوسط.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

17- أعد المكتب ورقات مواضيعية شتى لدعم المناقشات ذات الصلة في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي كان من المقرر عقده في البداية في نيسان/أبريل 2020 وأرجئ، بسبب جائحة كوفيد-19، إلى آذار/مارس 2021. وأنجزت عدة تقارير من بينها تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.234/3) الذي قدم معلومات مفصلة عن تهريب المهاجرين، فيما ناقشت ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (A/CONF.234/11) كيف يستخدم المهربون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكيف تستخدمها الشرطة للتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين.

18- وعقب هذا المؤتمر، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 20/2021 الذي أيد فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام

2030. وفي هذا الإعلان، التزمت الدول الأعضاء بالسعي إلى اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المكمل للاتفاقية.

الجمعية العامة

19- واصل المكتب تقديم الدعم الفني إلى الدول الأعضاء في المناقشات المتعلقة بوضع وتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

20- واعتمد عدد من القرارات خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل وضع إجراءات معززة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته. وشددت الجمعية العامة، في قرارها 196/75 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، على أهمية تعزيز التعاون الدولي والتعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب المهاجرين. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية وعلى أن تعزز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم، وكذلك المصالح المشروعة للضحايا والشهود.

21- وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 172/76 بشأن حماية المهاجرين، بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال. كما شجعت الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال.

22- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أيضا تقديم إسهامات فنية في تقارير الأمين العام ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسائل المتصلة بالهجرة وتهريب المهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة الدولية والتنمية؛ وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ وبالمحيطات وقانون البحار.

مجلس الأمن

23- أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره 2546 (2020) بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر إلى ليبيا وعبرها ومنها وبقالة سواحلها، ضرورة وضع حد لما يشهده البحر الأبيض المتوسط، قبالة الساحل الليبي، من استئصال مستمر لعمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتعرض أرواحهم للخطر. وفي وقت لاحق، أعرب المجلس من جديد، في قراره 2570 (2021)، الذي اعتمد في نيسان/أبريل 2021، عن قلقه البالغ إزاء تهريب المهاجرين واللاجئين والاتجار بالبشر عبر ليبيا، وجدد التفويضات ذات الصلة في أيلول/سبتمبر 2021، باتخاذ القرار 2598 (2021). ويواصل المكتب تقديم المعلومات لتقارير الأمين العام المتعلقة بتلك القرارات.

منتدى استعراض الهجرة الدولية

24- استعرض المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية، الذي عقد في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022، التقدم المحرز على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك هدفه 9، وهو تعزيز الاستجابة عبر الوطنية لتهريب المهاجرين. وقدم المكتب دعماً كبيراً لسلسلة الاستعراضات الإقليمية التي سبقت منتدى استعراض الهجرة الدولية، وكذلك للمنتدى نفسه، الذي شارك المكتب خلاله في قيادة اجتماع مائدة مستديرة استعرض تنفيذ مجموعة من أهداف الاتفاق العالمي، بما فيها الهدف 9. واعتمد إعلان تقديمي في المنتدى، تضمن التزاماً بتكثيف الجهود المشتركة، بسبل منها التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وأفضى المنتدى أيضاً إلى تقديم 168 تعهداً بدعم تنفيذ الاتفاق العالمي سياسياً أو مالياً، تتعلق 47 منها بتهريب المهاجرين.

2- المشاركة في آليات التنسيق والتعاون الإقليمية والمشاركة بين الوكالات

25- يشارك المكتب في عدة آليات مواضيعية مشتركة بين الوكالات من أجل المضي قدماً بالخطة الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في سياقات تشمل الهجرة الدولية، بما يتماشى مع الغايات 2-5 و7-8 و7-10 و16-2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والهدف 17 بوجه عام.

26- ومما يكتسي أهمية قصوى في هذا الصدد عضوية المكتب في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة العالمية المعنية بالهجرة، التي أنشأها الأمين العام لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73. ويشارك المكتب في الأفرقة العاملة العالمية الأساسية والمواضيعية التابعة للشبكة، التي تهدف إلى إنشاء قاعدة عالمية للمعارف ومركز وصل من أجل وضع تدابير تصدّ مصممة خصيصاً للهجرة؛ وتمكين الدول الأعضاء من وضع وتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بالاتفاق العالمي؛ وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الأصعدة العالمية والإقليمي والقطري على تقديم الدعم للدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالهجرة.

27- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم المكتب في إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للهجرة وانتلاقات مواضيعية قائمة على مسائل محددة، يوجد منها اليوم أكثر من 60، في معظم أنحاء العالم، ودعم أنشطتها. وهي تعمل عن كثب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والأجهزة الحكومية النظرية من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي وعملية الاستعراض المرتبطة به.

28- فالمكتب جزء من شبكة الأمم المتحدة الإقليمية المعنية بالهجرة لغرب ووسط أفريقيا، ويشارك بانتظام في أعمال الفريق العامل المعني بالهجرة المختلطة المنشأ في إطار الشبكة. وعلى الصعيد الوطني، فالمكتب عضو نشيط أيضاً في الشبكات الوطنية المعنية بالهجرة في غامبيا ومالي وموريتانيا.

29- ويقدم المكتب، تماشياً مع ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في تحقيق هدفي الاتفاق العالمي 9 (تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين) و10 (منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية)، من خلال توطيد سيادة القانون والنهوض بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية منع الجريمة المنظمة ومكافحتها وتوفير الحماية لضحاياها.

30- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعم المكتب أيضاً أنشطة إقليمية أخرى ذات صلة من الناحية المواضيعية. فالمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، على سبيل المثال، هو آلية متعددة الأطراف لتنسيق السياسات والإجراءات ذات الصلة بالهجرة بين 11 دولة في الأمريكتين. وواصل المكتب مشاركته بصفة مراقب، ودعم الدول الأعضاء في المؤتمر، والمنظمات المراقبة الأخرى، في وضع وتنفيذ ومتابعة خطة العمل لمكافحة

التدريب للفترة 2019-2025. وفي آذار/مارس 2022، قام المكتب بزيارة ميدانية للدول الأعضاء في المؤتمر واستخلاص للمعلومات منها بهدف تقييم وضعية المهاجرين الذين يعبرون الحدود عند فجوة دارين بين بنما وكولومبيا على درب الهجرة الرئيسي عبر أمريكا الوسطى.

3- تطوير المعرفة، والإرشادات والأدوات المتعلقة بوضع المعايير والسياسات

31- أطلق المكتب في عام 2017 بوابة المعرفة الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، التي تُدار من منصة بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، والتي أُمجّت في هذه البوابة في عام 2022. واستمر توسُّع قواعد البيانات بوابة شيرلوك التي تحتوي على مواد تتعلق بتهريب المهاجرين طوال الفترة المشمولة بالتقرير، وحتى تموز/يوليه 2022، كانت قاعدة بيانات السوابق القضائية تتضمن 829 قضية تتعلق بتهريب المهاجرين من 46 ولاية قضائية، وكانت قاعدة بيانات التشريعات تتضمن 253 نصاً تشريعياً يتعلق بتهريب المهاجرين من 102 من البلدان؛ وكانت قاعدة البيانات الجغرافية تتضمن 390 مدخلاً يتعلق بتهريب المهاجرين.

32- وتساهم المواد المتعلقة بتهريب المهاجرين والموجودة في قواعد بيانات شيرلوك في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإفلات من العقاب وزيادة المساءلة من خلال النجاح في التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين ومقاضاة الجناة، وهو عمل تنجزه البوابة من خلال جمع قضايا المحاكم من الولايات القضائية والنظم القانونية المتعددة وتحليلها واستعراضها ونشرها، ومن خلال تصنيف المعلومات ذات الصلة عن التشريعات والاستراتيجيات والمؤلفات المتاحة. وكثف المكتب من استخدامه لقاعدة بيانات السوابق القضائية باعتبارها مصدراً للمعلومات من أجل إعداد مزيد من الوثائق التوجيهية في مجالي وضع المعايير والسياسات وأدوات المساعدة التقنية.

33- وفي عام 2020، أطلق المكتب دراسة بشأن إساءة المعاملة والإهمال من منظور جنساني بشأن جرائم تهريب المهاجرين في ظروف مشددة للعقوبة وسبل التصدي لها. وركزت هذه الدراسة على مختلف أنواع العنف التي يتعرض لها الرجال والنساء ووصفت العوامل والدوافع الكامنة التي تؤدي إلى إساءة المعاملة أثناء عمليات التهريب. وقد نشرت هذه الدراسة باللغة الإسبانية في عام 2021.

34- وفي عام 2021، أصدر المكتب ورقة تتناول جائحة كوفيد-19 وتهريب المهاجرين: نداء من أجل صون حقوق المهاجرين المهزَّين الذين يواجهون مزيداً من المخاطر ومواطن الضعف بعنوان COVID-19 and the smuggling of migrants: a call for safeguarding the rights of smuggled migrants facing increased risks and vulnerabilities. وركزت هذه الورقة على استمرار أهمية المسائل المتعلقة بالوقاية والحماية والمنبثقة عن مواطن الضعف التي يواجهها الأشخاص المرتحلون بفعل أثر جائحة كوفيد-19.

35- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأ المكتب مركز المعارف المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الذي يوفر نظاماً لإدارة التعلم التفاعلي عبر الإنترنت من أجل دعم مجتمع الممارسة العالمي للمكتب، ويعمل كمركز جامع خاص بالممارسين بهدف الوصول الفوري إلى المواد التدريبية، والدورات التدريبية المسجلة، والموارد السمعية البصرية، والمنشورات، والرؤى المستقاة من الأقران، ودراسات الحالة. ويسعى مركز المعارف إلى تعزيز الانضمام إلى بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنفيذهما معاً.

36- وفي شباط/فبراير 2021، وضع المكتب، من خلال مبادرته للعمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، مجموعة أدوات المكتب لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تدخلات العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وجربها عبر البلدان الشريكة في آسيا والشرق الأوسط. وتقدم مجموعة الأدوات التوجيه لخبراء العدالة الجنائية بشأن سبل اعتماد تدابير قائمة على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من أجل التصدي لكل من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

باء - تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون التقني

37- يعمل المكتب حاليا على تنفيذ مبادرة تعزيز الإجراءات وتدابير التصدي العابرة للحدود الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين (STARSOM)، وهو مشروع مدته سنتان (2021-2023) يرمي إلى تعزيز قدرات 13 بلدا مشاركا عبر القارات الخمس على مكافحة تهريب المهاجرين، وتقنيك الشبكات عبر الوطنية، وضمان معاملة السلطات للمهاجرين المهريين معاملة عادلة وإنسانية أثناء العمليات والتحقيقات في أنشطة تهريب الأشخاص. وبالموازاة مع ذلك، يعقد المكتب، خلال الفترة نفسها، سلسلة من الاجتماعات التنفيذية الثنائية والأقليمية المحددة الأهداف بغية تعزيز التعاون الدولي بقيادة الممارسين من أجل التصدي لتهريب المهاجرين، وبناء روابط غير مسبقة بين المناطق، وأيضا بين الدول الأطراف والبلدان التي لم تصدق بعد على بروتوكول تهريب المهاجرين. ومنذ انطلاق هذا المشروع، درب المكتب أكثر من 1 000 ممارس، مما عزز قدرات البلدان المشاركة على مكافحة تهريب المهاجرين. وعقدت اجتماعات ثنائية بين البلدان المشاركة في المشروع، بما في ذلك بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وغانا وكوستاريكا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس، من أجل تبادل المعلومات وتحسين التعاون المباشر بشأن الحالات التي تتطوي على تهريب المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، ضم اجتماع أقليمي لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لتهريب المهاجرين ممثلين من 14 بلدا من آسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا لمناقشة الاتجاهات الراهنة ومظاهر تهريب المهاجرين على طول درب التهريب المؤدي من جنوب آسيا إلى أمريكا الشمالية، وتبادل الممارسات الجيدة وأمثلة على التحديات بهدف تعزيز التعاون على التحقيق في تهريب المهاجرين وحماية المهاجرين المهريين.

38- واستجابة للتوصيات الأخيرة التي صدرت عن الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تدعو إلى تنظيم تدريب ثنائي أو إقليمي بشأن تهريب المهاجرين، نظم المكتب سلسلة من ثلاث دورات تدريبية للمحاكاة خاصة بالبوسنة والهرسك والجزيرة الأسود من أجل بناء قدرة الممارسين على فهم وتطبيق الأطر القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة، وتعزيز التعاون الدولي في التصدي لتهريب المهاجرين.

1- المساعدة التشريعية ووضع الاستراتيجيات

39- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب مساعدة تشريعية من خلال برامجه العالمية ذات الصلة لصياغة أو تنقيح قوانين وطنية ترمي إلى التصدي لتهريب المهاجرين في أفغانستان وباكستان وبنغلاديش وزامبيا والسودان والصومال والعراق وغابون وملديف ونيبال.

40- وأدت الدعوة المستمرة من خلال مبادرة المكتب للعمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما إلى تشكيل لجان لصياغة قوانين تتعلق بتهريب المهاجرين في بغداد وإقليم كردستان العراق، مما يضمن اتباع نهج متسق ومواءم. وسيكمل استمرار التوجيه التشريعي الذي يقدمه المكتب أن نقي التشريعات المحلية المتعلقة بتهريب المهاجرين بالمعايير الدولية وسيتمكن العراق من الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول.

41- وفي ملديف، دعم المكتب جهود هذا البلد الرامية إلى تنقيح تشريعاته المتعلقة بتهريب المهاجرين، بسبل منها المشاركة في جلسة مشاور عقدت عبر الإنترنت، في آذار/مارس 2021، مع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن تعديل التشريعات.

42- وقدم المكتب التوجيه والمشورة إلى غابون بشأن مشروع حكم يتعلق بتهريب المهاجرين يُعتمد إدراجه في قانون العقوبات الوطني.

43- وفي بنغلاديش، دعم المكتب دورة تشاورية أولية رفيعة المستوى بشأن الاحتياجات المتصلة بمعالجة مسألة عدم وجود سياسة محددة لمكافحة التهريب وما يتصل بها من تشريعات، وأعد ورقة سياساتية حول تدابير التصدي الوطنية لتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في بنغلاديش بعنوان Towards a national response to the smuggling of migrants by land, sea and air in Bangladesh.

44- وقبل استيلاء طالبان على السلطة في آب/أغسطس 2021، دعمت مبادرة المكتب للعمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما أيضا تنقيح خطة العمل الوطنية الأفغانية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وتضمنت خطة العمل الوطنية عدة أنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات العدالة الجنائية على مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن تهريب المهاجرين، مع تشجيع الهجرة الآمنة وضمان حماية المهاجرين والضحايا.

45- وعلاوة على ذلك، دعمت مبادرة المكتب للعمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما في باكستان في وضع اللامسات الأخيرة على عملية تنفيذ القواعد الواردة في تشريعاتها لعام 2018 لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

2- تعزيز تدابير العدالة الجنائية

46- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المكتب بأنشطة لبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وتدريبها في بلدان مختلفة، منها أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبربادوس وبنغلاديش والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجزر تركس وكايكوس والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وسري لانكا وشيلي والعراق وغابون وغانا وغواتيمالا وكوسوفو⁽¹⁾ وكوستاريكا ومقدونيا الشمالية وملديف ونيبال والنيجر ونيجيريا وهندوراس.

47- ومن خلال مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما - باكستان، قام المكتب بتدريب وتوجيه مجموعة مكونة من 25 موظفة مكلفة بإنفاذ القانون من وكالة التحقيقات الاتحادية فيما يتعلق بتقنيات التحقيق المتصلة بالحالات التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتسعى هذه المبادرة إلى ضمان قيام المحققات المتخصصات بدور تنفيذي في المهام المكلفة للوكالة. وأعقب أسبوعا من التدريب المتخصص في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ثلاث دورات للتوجيه عقدت في عامي 2021 و2022، مما أتاح للمشاركات الفرصة للنظر بمزيد من التعمق في التعقيدات التي يواجهونها في الممارسة العملية عند التعامل مع حالات محددة من الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والحصول على إرشادات من الخبراء بشأن المجالات الصعبة، مما يشكل دعما قويا ومستداما ومتسلسلا لبناء القدرات.

3- تعزيز التعاون الدولي

48- قدم المكتب بوابته المعرفية الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، التي تُدار من منصة بوابة إدارة المعارف الإلكترونية "شيرلوك"، في اجتماع أقاليمي بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين، بهدف تعزيز قنوات الاتصال وتبادل المعلومات وتعزيز التعاون القضائي في مكافحة تهريب المهاجرين على طول دروب التهريب عبر الإقليمية. ونظم المكتب هذا النشاط في إطار مبادرة تعزيز الإجراءات وتدابير التصدي العابرة للحدود الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين. وضم الاجتماع 35 مشاركا، بمن فيهم محققون ومدعون عامون على السواء، من الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وجزر تركس

(1) تفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

وكايكوس والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وغانا وقطر وكوستاريكا وكولومبيا وملديف ونيبال ونيجييا، وهندوراس، فضلا عن خبراء من الوكالات الكندية والأوروبية، بما في ذلك وكالة خدمات الحدود الكندية ووحدة المعلومات المتعلقة بالركاب في إسبانيا.

49- وقدم المكتب الدعم لعملية "توكيزا الثانية"، وهي عملية يقودها الإنتربول لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وتهدف إلى تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وأدت هذه العملية إلى اعتقال أكثر من 200 شخص في صفوف الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب نحو 3 500 مهاجر في جميع أنحاء الأمريكتين وأفريقيا وأوروبا وآسيا.

50- كما قدم المكتب الدعم لاجتماع عقد في مقدونيا الشمالية وضم خبراء من جنوب شرق أوروبا بهدف تعزيز التعاون عبر الحدود من أجل التصدي لتهريب المهاجرين.

51- وفي حزيران/يونيه 2020، أنشأ المكتب وأطلق، من خلال مبادرته للعمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، الشبكة النسائية لمناصرة المساواة بين الجنسين من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. والشبكة عبارة عن مجتمع نشيط يضم مناصرات ومناصري حقوق النساء العاملين في مجال صنع السياسات، وقطاع العدالة، ومجال إنفاذ القانون، والمجتمع المدني. وقد استمرت هذه الشبكة في التطور طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

4- جمع البيانات والبحوث

52- في الربع الأول من عام 2022، أطلق المكتب، من خلال مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، تحليلا لمواطن القوة والضعف والفرص والتهديدات فيما يخص أثر الوضع في أفغانستان على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في البلدان المجاورة. ويتضمن التقرير النهائي توصيات محددة تتعلق بالتدابير الفورية والمتوسطة الأجل بغية التصدي لذلك الوضع.

53- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أيضا العمل على إعداد دراسة إقليمية عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، شملت أفغانستان وباكستان والعراق. وهذه الدراسة هي مبادرة مشتركة بين مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب، وهي تهدف إلى رسم خرائط لاتجاهات وأنماط التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتعميق فهم نماذج الأعمال التجارية والدفع الخاصة بالكيانات العاملة في مجالي الاتجار والتهريب. وتوضع حاليا اللمسات الأخيرة على هذه الدراسة ومن المقرر إطلاقها في أواخر عام 2022.

54- وفي تموز/يوليه 2022، نشر المكتب بحثا محدثا⁽²⁾ حول تهريب المهاجرين في سياق الحرب في أوكرانيا. وقد أدى تفعيل توجيه المجلس الأوروبي 2001/55/EC بشأن المعايير الدنيا لتوفير الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للمشردين وبشأن التدابير التي تعزز توازن الجهود بين الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل عواقبه، الذي اتفق عليه في آذار/مارس 2022 والذي ينطبق على جميع المواطنين الأوكرانيين الذين يصلون إلى الاتحاد الأوروبي، جنبا إلى جنب مع دخول الأوكرانيين بدون تأشيرة إلى معظم البلدان الأوروبية، إلى التقليل بشكل كبير من حاجة الفارين من الحرب إلى اللجوء إلى مهربي المهاجرين. ولا تنطبق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، التي تحدد معايير وآليات

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Conflict in Ukraine: key evidence on risks of trafficking in persons and smuggling of migrants" (تموز/يوليه 2022).

تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية، والتي تلزم طالبي اللجوء بطلب الحصول على الحماية الدولية في أول بلد وصول للاتحاد الأوروبي، على الحماية المؤقتة للأوكرانيين، وبالتالي فمن غير المرجح أيضا أن يمارس تهريب المهاجرين في سياق انتقال الأوكرانيين داخل الاتحاد الأوروبي ("الحركات الثانوية"). غير أن أحكام الحماية المؤقتة والإعفاء من التأشيرة لا تنطبق على جميع الأشخاص من غير الأوكرانيين ومن غير مواطني الاتحاد الأوروبي الذين كانوا يقيمون في أوكرانيا عند اندلاع الحرب (باستثناء اللاجئين المعترف بهم والمقيمين الدائمين لفترات طويلة)، ومن ثم فإن هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم مواطنو الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي ونيجيريا والهند، من بين بلدان أخرى، قد يلجؤون إلى خدمات المهربين من أجل مغادرة أوكرانيا، وبالتالي فهم أكثر عرضة للاتجار بالأشخاص.

مرصد تهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

55- يقيم مرصد تهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خصائص ظاهرة تهريب المهاجرين ودوافعها وآثارها في سياقات سريعة التغير، وهو حاليا يقود البحث العالمي الذي يجريه المكتب بشأن تهريب المهاجرين.

56- وقدم المرصد، منذ عام 2019، أدلة محدثة عن أساليب عمل مهربي المهاجرين، ودروب التهريب، والطلب على التهريب، وجوانبه المالية، والانتهاكات المرتكبة في سياق تهريب المهاجرين. وتهدف نتائج البحث إلى توجيه تدابير التصدي، تماشيا مع بروتوكول تهريب المهاجرين، من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وتعزيز التعاون بين الدول على مكافحة التهريب، وحماية حقوق الأشخاص المهربين.

57- وترد أدناه النتائج الرئيسية التي توصل إليها المرصد بشأن تهريب المهاجرين في غرب وشمال أفريقيا وجنوب أوروبا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

دروب /التهريب

58- تحولت دروب التهريب البحري نحو أوروبا استجابة للتغيرات التي عرفتتها ممارسات مراقبة الحدود. وازداد عدد الأشخاص المهربين عن طريق البحر على طول درب شمال غرب أفريقيا (المحيط الأطلسي) إلى جزر الكناري بشكل كبير منذ عام 2020، حيث تعززت الدوريات الحدودية على درب غرب البحر الأبيض المتوسط من شمال المغرب إلى البر الرئيسي لإسبانيا وانخفضت أعداد الأشخاص الذين يستخدمون هذا الدرب.

59- كما تغيرت صورة الأشخاص الذين يهربون عبر درب وسط البحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا إلى إيطاليا ومالطا. وقبل عام 2019، كانت غالبية المهاجرين المهربين على هذا الدرب من غرب أفريقيا، لكنهم الآن أصبحوا من مواطني شمال أفريقيا وبنغلاديش.

حالات /التهريب

60- نسبة الأشخاص الذين يستخدمون درب غرب البحر الأبيض المتوسط والذين يهربون بدلا من السفر بشكل مستقل، أدنى مما هي عليه على دروب شمال غرب أفريقيا ووسط البحر الأبيض المتوسط وشرق البحر الأبيض المتوسط (تركيا إلى اليونان).

61- ومع ذلك، فإن عدد حالات التهريب على درب وسط البحر الأبيض المتوسط أعلى بكثير مما كان يعتقد سابقا. ويستند هذا التقييم إلى تحليل المرصد، الذي يجمع بين أعداد الأشخاص الذين وصلوا والذين اعترضت طريقهم والذين لقوا حتفهم أو فقدوا خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس

2021. ويقدر التحليل العدد الإجمالي للأشخاص الذين حاولوا الدخول بشكل غير قانوني عبر درب وسط البحر الأبيض المتوسط بما مجموعه 69 628 شخصاً، مقارنة بما يبلغ 34 061 شخصاً سجلوا على أنهم وصلوا في نفس الفترة. وفي حين لا يوجد توافق في الآراء بشأن النسبة الدقيقة للأشخاص الذين يستخدمون المهربين بين أولئك الذين يغادرون على طول ساحل وسط البحر الأبيض المتوسط، تشير التقديرات إلى أن هذه النسبة مرتفعة. ومن أجل فهم تهريب المهاجرين والتصدي له، يجب مراعاة عدد محاولات التهريب الفاشلة، بالإضافة إلى المحاولات الناجحة في الوصول إلى الوجهة المقصودة.

62- وينشأ الطلب على التهريب من رغبة الأشخاص القوية في الهجرة، إلى جانب عدم إمكانية الاستعادة من المسارات القانونية أو العادية للهجرة. كما يسهم الفساد المنتشر في المعابر الحدودية الرسمية، والعقبات التي تحول دون ممارسة حقوق حرية التنقل، والشواغل المتعلقة بالسلامة، في الطلب على التهريب في غرب أفريقيا.

أساليب عمل المهربين

63- يتألف المهربون العاملون في غرب ووسط أفريقيا والجزائر والمغرب من مجموعات صغيرة من الأشخاص أو الأفراد الذين توجد بينهم روابط ضعيفة، ولا ينشطون إلا في نقاط عبور حدودية محددة.

64- ويميل المهربون في غرب أفريقيا إلى العمل في نقطة حدودية واحدة فقط، وإقامة روابط انتهازية مع الجهات الفاعلة الأخرى، في حين أن المهربين العاملين في ليبيا أكثر تطوراً، مع وجود تورط أكبر من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

65- وتورط الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية على طول الدروب البرية من غرب أفريقيا إلى المغرب أقل شيوعاً مقارنة بتورطها على طول الدروب الأخرى في غرب وشمال أفريقيا، رغم أن الجماعات المسلحة من غير الدول الناشطة في منطقة الساحل تستفيد بشكل غير مباشر من تهريب المهاجرين عن طريق ابتزاز رسوم المرور.

66- ومعظم عمليات التحقيق والمقاضاة لا تستهدف الجماعات الإجرامية على ساحل شمال غرب أفريقيا التي تنظم تهريب المهاجرين على طول درب شمال غرب أفريقيا وتستفيد من الجريمة.

الرسوم

67- الأرباح المتأتية من تهريب المهاجرين محدودة على طول درب التهريب عن طريق البر في شمال وغرب أفريقيا. وتُدفع تكاليف المعبر البحري بشكل منفصل عن أي تهريب عن طريق البر على طول جميع دروب البحر الأبيض المتوسط، وعلى درب شمال غرب أفريقيا. ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية لمهربي المهاجرين في هذا السياق في دفع الرشاوى نيابة عن الأشخاص المتنقلين، مع دفع مبالغ مالية إلى الجهات الفاعلة الحكومية، ودفع "أموال الحماية" إلى جهات فاعلة من غير الدول.

المخاطر والانتهاكات

68- يخاطر الأشخاص المهربون بحياتهم عبر الصحاري والحوازر الرملية والبحر. فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يموتون في سياق تهريب المهاجرين في الفترة 2020-2021.

69- وعلى طول الدروب البرية التي تربط غرب وشمال أفريقيا، وخاصة في ليبيا، يتعرض الأشخاص المهربون أيضاً لخطر الحرمان من الحرية والابتزاز والاتجار بالأشخاص والعنف البدني، الذي ترتكبه الجماعات المسلحة وسلطات الدول والمجرمون، بمن فيهم المهربون.

70- وتشكل ممارسات الحرمان من الحرية والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، عندما يرتكبها المهربون، جرائم تهريب في ظروف مشددة للعقوبة، ولكن في معظم الحالات يكون الجناة أطرافاً فاعلة من غير المهربين أنفسهم.

71- ويموت واحد على الأقل من بين كل 20 شخصا هربوا على طول درب شمال غرب أفريقيا (المحيط الأطلسي) أثناء العبور. ومن المرجح أن تكون النسبة الفعلية للأشخاص الذين يلقون حتفهم أو يفقدون أعلى من ذلك، لأن العديد من الوفيات لا تسجل بسبب القدرات المحدودة للجهات المستجيبة على انتشار جثث الأشخاص الذين يلقون حتفهم والتعرف عليها وتعقبها قبالة سواحل شمال غرب أفريقيا أو جزر الكناري، أو في المياه الدولية، أو في منطقة البحر الكاريبي.

ثالثاً - الاستنتاجات

72- من الواضح أن الخطاب العالمي بشأن تهريب المهاجرين وضرورة إعطاء الأولوية لتدابير التصدي المعززة واعتماد أفضل الممارسات لا يزال قائماً. ولا يزال تهريب المهاجرين مسألة مثيرة للقلق على الصعيد العالمي وليس هناك ما يدل على تراجعها. ولا يزال هناك طلب مستمر على المساعدة التقنية من الدول الأطراف وعلى وضع توجيهات معنية بالسياسات ووضع المعايير لدعم تنفيذ البروتوكول.

73- وفي عام 2022، وبالإضافة إلى الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، واصلت العمليات الحكومية الدولية الأوسع نطاقاً التركيز على تهريب المهاجرين، بما في ذلك منتدى استعراض الهجرة الدولية. ونظراً للتقدم البطيء الذي يعرفه تنفيذ آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، أشار الحوار البناء الأول الذي أقيم مع المجتمع المدني إلى أنه لا تزال هناك ثغرات متعددة في تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

74- ويعد تنفيذ آلية الاستعراض في الوقت المناسب، والإعداد المبكر من جانب الدول الأطراف للاستعراضات الخاصة بها، وما يتصل بذلك من جهود تبذلها الدول لقياس تنفيذها على الصعيد الوطني لبروتوكول تهريب المهاجرين، أمورا أساسية لإحراز تقدم في الجهود العالمية المبذولة للتصدي لتهريب المهاجرين، بما في ذلك التحديد الرسمي للثغرات وأوجه القصور. ومن شأن زيادة مشاركة جميع الدول الأطراف في عرض التحديات وتبادل الخبرات المواضيعية من خلال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أن يعزز أيضاً التقييم وما يراكم من دروس مستفادة فيما يتعلق بالتدابير المجدية وغير المجدية في مجال التصدي لتهريب المهاجرين.

75- ويظل المكتب ملتزماً بتعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وبالعامل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والهيئات المعنية بالمهاجرين من أجل مكافحة تهريب المهاجرين، بجميع أشكاله، بفعالية أكبر. ولا يزال هذا العمل يفتقر إلى الموارد، رغم نجاحه المستمر وتأثيره المتزايد على الصعيد العالمي، ورغم الدعوة التي وجهتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها 1/30، إلى أن يواصل المكتب عمله في هذا المجال. وفي هذا القرار نفسه، دعت اللجنة الدول إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتعزيز تدابير التصدي الدولية لتهريب المهاجرين من خلال الإجراءات التفصيلية المشار إليها. وكما هو مبين في هذه الورقة، فإن العمل التقني الهام الذي يضطلع به المكتب قد أدى إلى تحقيق تقدم كبير في المعارف وتدابير التصدي المتعلقة بتهريب المهاجرين في الفترة المشمولة بالتقرير، ولكنه أبرز أيضاً الحاجة الملحة إلى بذل مزيد من الجهود ذات الصلة.